بنويه القضاء ع ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال فيمن
ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى
الاول امكن ولكن انما ياتي على الرواية المتضمنة لصيرورته اخر الصلوة اولها
حيث ياتي بالركعتين الاخيرتين من العشاء الاخرة جهرا او ان وضع الشرع ان يكون الجهر
قبل الاخفات وكما يقال في السجدة والتشهد تقضى بعد التسليم ح ما كان
بصورة القضا المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود له منه
قولهم في الجمعة تقضى ظهرا او هو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي
محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي خصوصا عند من قال الجمعة
ظهر مقصورة الثانية لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير
الصلوة الى اخر الوقت انما هو لذوي الاعذار فياثم غيره محمول على
التغليظ واما ما ورد ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولو سلم الاثم
السادسة الاخلال بالفعل لا يستعقب القضا الا بامر جديد وقد نص
على قضا عبادات واستدراكها ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور
كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان اخر فانه لا قضا
عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا لو نذر ان يصلي جميع
الصلوات في اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في اخر الوقت سقط القضا
ومن نذر صوم ايام الدهر فاته شي منه لا يقضى لعدم زمانه ولكن قيل
يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام وفاته عام فانه لا يقضى وعلى
الاكثر واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر
لا يتجاوز عنه
من صلى تركه
انه

انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء للاول بل هو واجب مستقل
لاجل كونه الان خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل
يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها وكذا ما فضل بعدها في الايام المستقبلة
ولحب عن يومه لا عن التالف واذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان
يعتق كل عبد يملكه فملك ولما يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق
نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما لا
يستدرك نفقة القريب وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة كذا
زكاة الفطرة اذا قلنا بعدم قضائها وكذا الجمعة والعيدان والصيام

المطلب الثاني في القواعد الخاصة وهي قسمان الاول في العبادات
المشهورة وهي انواع الاول في الطهارة ومنها قاعدة الاستنجاء
رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتبرة ولكن اكتفى
الشارع به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد فيه من النقا وعدد الاحجار
جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم من راى ذلك
دالا على العفو فجوز ترك الاستنجاء ثم عداه الى كل نجاسة تقدر
الدرهم اذ هو بقدر السوءة غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد
نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمله على النص واعتبر
العدد لا النقا واذا اعتبر بالنص فالمراد بالحجر المسحة فيجزي ذو الوجوه
والمحل ما روي ان النبي صلعم حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة
واستعمل الحجرين فالظاهر انه استعمل وجهي احدهما قاعدة

يعني اذا استمر به المرض الى رمضان اخر فانه يجب فيه الاول ... للمغب ... وجهه لله

Copyright © King Saud University